



رقم السؤال: 6441

ما حكم القتال مع الجيش الحر إلى حين التعرف على جماعة موحدة ؟

حياكم الله شيخنا الفاضل

ما حكم القتال مع الجيش الحر الى حين التعرف على جماعة موحدة.

السائل: ابو عبد الحكم الحيفاوي

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

أخي الكريم ذكرنا في إجابات سابقة أنه لا حرج في التعاون مع الجيش الحر لقتال الطاغية بشار وجنده وحماية المسلمين , لأن هذا أمر مشروع فيشرع التعاون فيه مع كل القائمين به.

ولأن قتال الدفع واجب على الفور حسب الإمكان ولا يجوز تأخيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم ، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده) مجموع الفتاوى 4/508.

ولهذا يجب القتال في جهاد الدفع ولو بدون إذن الإمام أو حتى دون وجوده .

قال الإمام أحمد : (إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا باس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير) مسائل عبدالله (286).



وقال ابن قدامة (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ، لأن مصلحته تفوت بتأخيره) 10/374.

ومثل انعدام الإمام عدم القدرة على اللحاق به لسبب من الأسباب ,فيقاتل المسلم بحسب إمكانه إلى أن يلحق بالإمام .

وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير في قتاله لقريش وقال : (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال).

فكان أبو بصير يقاتل وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تمنعه الهدنة من قتال قريش .

لهذا نقول :

يتعين على كل مسلم الالتحاق بالمجاهدين الذين يحملون الراية الشرعية حتى يكثر سوادهم , وإلى أن يتمكن من اللحاق بهم فلا حرج عليه في التعاون مع الجيش الحر من أجل حماية المسلمين والتصدي لهؤلاء الطغاة المجرمين .

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي